

ابي نعيم في الحديث من حديث ابي بكر الصديق ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما هو وحده اكثر العلماء ذلك علي للمباينة لان المكان الذي تقضى الفطاه عنده للفتح فيه لم يبق له غيره  
لا يمكن مداره للصلاة فيه ويؤديه رواية جابر هذه وعمل برهوه علي طاهره والمهني ان يزيد في مسجد  
قد ارتجح اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر واسترك جماعة في بناء مسجد ففتح حصه كما واخره  
ذلك القدر وهذا كله بناء علي ان المراد بالمشهد ما يتبادر الي الفرف وهو المكان الذي يفتح للصلاة فيه  
فان كان المراد بالمشهد موضع المسجد وهو واسع الجبهة فلا يحتاج الي سمي مما ذكره قوله بنا مشعر  
بوجوده علي المكتبة ويؤديه ما في رواية عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر  
واين حيان وذلك لشيء بان المراد بالمشهد المكان المتخذ لا موضع المسجد فقط لان لا يتبع ارادة  
الاخر مما زاد بنا كسبي خمسة قوله يفتح به وجه الله اي يطلب به رضى الله تعالى والمهني  
بذلك الاخلاص فابده قال ابن الجوزي من كتب اسمه علي المسجد الذي يشبهه كان بعيد من الاخلاص  
انتي ومن بناء بالاحرة لا يتصل به هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجد في الحرم  
تحتل التراب المذكورين جعل مقعده من الارض مسجدا بان يكتبي اخبر بها من غير تسمية وكذا من عمدا  
بنا كان ملكه فوقفه مسجدا ان وقفا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الي المعنى فغيره وهو  
وكذا قوله بني حنيفة في المباشرة بشرطها لك المعنى لفتن في دخول الامر بذلك ايضا قوله  
بني الله اسناد النبي الي الله مجازا ولولنا الفاعل فيه تعظيم ذكره جاسمه اوله لئلا نشاق في العباد  
او يتوهمه عوده علي باي المسجد قوله مثل صفة محمدا في اي بنا مثلده ولقد المثل له  
اسمها لان احدهم الاقرب مطلقا لقوله تعالى فقالوا انهم من البشر مثلنا والاخر المطابقة لقوله  
امروا نكحوا فبني الار لا يمتنع ان يكون الخزانة متفردة فيحصل جواب من استسقى التقييد  
بقوله مثلده مع ان الحسنة لغرض امتثال الاحتمال ان يكون المراد مني الله له عشر ائمة مثلده والاخر  
قواب الحسنة الواحدة واحد تحميد العبد والزيادة عليه تحميد الفضل واما من اجاب باحتمال ان  
يكون صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاب الحسنة فله عشر ائمة فله  
بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا يعني الزيادة ومن الاجود الموصية ايضا ان المتبنة  
هنا محسب الكريمة والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة  
او ان القصد من المتبنة ان جزاء هذه الحسنة من جنس البنا لا من غيره مع جمع الظروف  
غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الي صلب الدنيا وسعة الجنة اذ موضع تبيينها  
خير من الرضا وما في كما ثبت في الصحيح وقد روي احمد من حديث واثنه بلغة بني الله في  
الجنة افضل منه ولطبراني من حديث ابي امامة بن خلف اوسع منه وهذا يشهد بان المتبنة  
يقصد بها المساواة من كل وجه وقال النووي يجهل ان يكون المراد ان فضله علي بيوت الجنة فضل  
المسجد

المسجد علي بيوت الدنيا قوله في الجنة ينطق بيوت اوهو حال من قوله مثلده وفيه اشارة الي دخول فاعل  
ذلك الجنة اذ القصد بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الرجوع الي الله اعلم  
حديث من بني فوق عشرة اذ رجع اليه ليريد ذكر الشيخ من حزيه وقال في درر البحار طب عن ابن عمر  
حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب قال النووي قال العلماء  
هذا حديثه والتوبة وقد جاني الحديث الصحيح ان للتوبة ما مفتوحا فلا تنزل مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت  
الشمس من مغربها اغلق وانقضت التوبة علي من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى في سورة البقرة  
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب الله عليه قال  
كما جاني الحديث الصحيح فاما في حال المعززة وهي حالة التوجع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تقبل توبته ولا غيرها  
حديث من سئل فليس منا سباني في بني عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حديث من تخلم كاذبا كلف الا فقدر مصناه في من اسبح الي حديث قوم والده اعلم  
حديث من تخلي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال شيخنا قال السباني  
اي من تجاوز رقابهم بالخوف عليا قال العراقي المشهور في رواية هذا الحديث اتخذ علي بناه  
للفعل ليعلم المتشددة وكسر الحاء المعجمة يعني انه يجعل جسرا علي طريق جهنم ليوطأ ويخطي  
كما خط رقاب الناس فان الجزل من جنس العزل ويجوز ان يكون علي البنا لفاعلا اي انه اتخذ لنفسه  
جسرا يعني عليه الي جهنم بسبب ذلك لقوله من كذب علي متعمدا فليتبعا مقعده من النار وفيه  
الاول والآخر ووفق للرواية وقد ذكره صاحب مسند الفردوس ليعلم من تخلي رقبته اخيه المسلم  
جعله الله يوم القيامة جسرا علي باب جهنم للناس انتهى قال الدرريري ولخص مذهبا ان  
التخلي مكره الا ان يكون قد امة في وجهه لاصلا بالابا تخلي والابا كره حسنة او يكون اماما  
لم يجد طريقا الي المنبر والحجاب الابا تخلي لم يكره نص عليه الشافعي والتقي عليه الاصحاب  
حديث من تخلي الحديثين تخلفوا وسطه بالسيف لمرامعي ذلك في مسمى من الشرح ولا  
يكتسب الزيب ورايت علي طرفة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي زني بحرمه كما اذا تزوج اها وتبنا  
حديث من ترك الجمعة من غير عذر فلم يصدق بدينار فان لم يجد فينصف دينار قال الاثيري  
هذا حديث مضطرب منقطع وروي فليصدق بدينار او نصف درهم او صلح من حنطة او نصف  
صاع وفي رواية او نصف مد والشعرا اعني الاصحف هذه الروايات كلها واما في الحكم انه  
حديث صحيح فورد عليه فانه يتساهل وهذا الظهور الواضح في من الحقيق فغيبه حديث ابن عباس  
الروفيج من ابي امراته وهي جارية فليصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث صحيح بانفاق

من بني فوق عشرة اذ رجع اليه ليريد ذكر الشيخ من حزيه وقال في درر البحار طب عن ابن عمر حديث من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب قال النووي قال العلماء هذا حديثه والتوبة وقد جاني الحديث الصحيح ان للتوبة ما مفتوحا فلا تنزل مقبولة حتى يغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق وانقضت التوبة علي من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى في سورة البقرة من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قوله من تاب الله عليه قال كما جاني الحديث الصحيح فاما في حال المعززة وهي حالة التوجع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تقبل توبته ولا غيرها

من تخلي الحديثين تخلفوا وسطه بالسيف لمرامعي ذلك في مسمى من الشرح ولا يكتسب الزيب ورايت علي طرفة كتاب من هذا الجامع ما صورته اي زني بحرمه كما اذا تزوج اها وتبنا